

ثلاث حالات لمن تجاوز الميقات بغير إحرام

خالد الفليج

إذا تجاوز المسلم هذه المواقيت إذا تجاوز المسلم هذه المواقيت وهو مريد للحج والعمرة له حالات. الحالة الأولى أن يتجاوزها قبل أن يحرم. فهذا يجب عليه وجوبا أن يرجع للميقات ويحرم بالحج أو العمرة أو النسك الذي اراده. هذه الحالة الأولى أن يتجاوزها وهو غير

محرم - 00:00:00

ثم يتذكر أنه أراد الإحرام فهذا نقول يجب عليك أن ترجع إلى الميقات. مثال ذلك رجل في الطائرة وقد أراد الحج والعمرة فتجاوز الميقات نائما فلما وصل جدة ذكر أنه قد تجاوز الميقات نقول يرجع إلى ميقاتي إلى أقرب ميقات له ويحرم منه وليس عليه شيء

وليس عليه شيء - 00:00:20

الحالة الثانية إذا تجاوز الميقات وقد أحرم أي أحرم بعد مجاوزة الميقات وقد ترك الميقات خلف ظهره فهذا أصل أنه لا يلزم أن يرجع للميقات لأنه لا فائدة في رجوعه وقد قصر أن كان مفرطا عالما فهو أثم وإن كان جاهلا غير عالم فليس عليه أثم ويكون ممن يعذر

بجهله هل يلزم - 00:00:40

دم ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من تجاوز الميقات تارك الإحرام منه أن عليه دم أن عليه دم وذهب آخرون أنه عليه الاستغفار والتوبة علي وهذا هو هذا هو الأقرب لعدم الدليل على النبي صلى الله عليه وسلم. هذه المسألة الثانية المسألة الثالثة لو تجاوزها

غير - 00:01:02

أن الحج والعمرة تجاوز الميقات ولم يرد الحج والعمرة. فلما تجاوزها أراد أن يعتمر أو أراد أن يحج نقول له يحرم من مكانه الذي

جاءت نية الحج فيه أو جاءت نية العمرة فيه. مثلا تجاوز ميقات السيل. فلما وصل الشرائع وجلس فيها يوم قال - 00:01:22

نعتمر نقول أحرم من الشرائع أحرم من أي مكان من الحل أحرم منه. فإذا جات النية وهو في وسط الحرم يلزمه أي شيء يلزم أن

يخرج أن يخرج إلى الحرم فيحرم بعمرة أما إذا أراد الحج وهو داخل الحرم فإنه يحرم من الحرم مثلا - 00:01:42

جاء تجاوز المواقيت وجلس في مكة فلما جاء اليوم الثامن أراد أن يحج نقول عليك فقط أن تلبّي بالحج من مكة من داخل الحرم

تلبّي بالحج ثم تلبس إحرامك وتفعل ما يجب عليك. إذا هذه المسألة الثالثة ومن جدت نيته على الحج والعمرة بعد المواقيت -

00:02:02